فقد يتم في الاثبات نحو عمرة خير من جرادة وعلمت نفس ما قدمت على ما قال الفاضل
حسن القاري في حاشية المطول فتأمل واما الجواب عن الثاني فظاهر قوله عند علماء البلاغة
البلاغة فيه رد بان للمهملة في قوة الجزئية عند علماء الميزان قوله قد يكون في قوة الكلية
معلوم قلنا الان كان ثبت بالفعل يكون قضية مهملة ويكون في قوة الجزئية بالاتفاق ولو
قلنا الانسان حيوان يكون في قوة الجزئية عند اهل الميزان وفي قوة الكلية عند اهل العربية
لانه لو جعلناه في قوة الجزئية يكون الحكم لبعض الانسان بالحيوان مع ان البعض الاخر ايضا حيوان فيلزم
الترجيح بلا مرجح وهو باطل فيكون مهملة في قوة الكلية بحسب خصوص المادة وارباب اهل المنطق
لا يعتبرون خصوص المادة قال الشارح المقياس ولو لزم الحكم في صور كقولنا الانسان حيوان
فذلك يجوز انه لا يقتضي المهملة لا حقا بحسب المادة انتهى فعلم ان اهل الميزان لا ينكرون ان المهملة
في بعض المواضع في قوة الكلية ولذلك قال عصام الدين في الاطول ان حكم ارباب الميزان بان كل
مهملة في قوة الجزئية لا ينافي ان بعض المهملة في قوة الكلية انتهى وقد نقل عن الشيخ ان مهملات
العلوم كليات ولو قال بان المهملة قد يكون في قوة الكلية لكان اولى لئلا يتوهم ان لا يكون المهملة في قوة
الكلية اصلا ولو بالنظر الى خصوص المادة عند اهل الميزان فتأمل فعلى هذا الا ان يراد ان اصطلاح هذا
الفن لا يصح ان يتعلق بالفن الاخر ولا يحتاج الى الجواب بان ذلك لا يضر في الخطبة واعلم ان التوجيه
ههنا يمكن بامور اخر منها ان ائمة الاصول جعلوا النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الفاظ
العموم بعد اعتبار الاستغراق في العلم وهذا دليل واضح على ان مرادهم بعمومها الشمول والا استغراق
لكل فرد ومنها ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر الموصوف او لا يشعر بان مأخذ الاشتقاق علة
لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته على ما تقرر في موضعه ومنها حذف المضاف وهو شايع اي كل طالب كل
كثرة آه كما قالوا في قوله تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر اذ ليس المتكبر واحد قلوب ومنها
ظ ومنها ان النكرة قد تعم باقتضاء المقام نحو علمت نفس ما احضرت ونحو تمرة خير من
جرادة وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى ومنها ان كلمة كل يعتبر دخولها على الطالب
بعد اعتبار اضافته الى الكثرة فكانه لوحظ مفهوم طالب كثرة واضيف كل اليه فيفيد الاحاطة
افراد المضاف اليه ايضا على ما قال صدر الافاضل وفيه بحث لان افادة احاطة افراد
المضاف اليه غير صحيح والا لما قالوا في الآية ان المضاف محذوف كما مر فلا حاجة الى ما ذكر من
التوجيه اما الاول فقط واما الثاني فلان تلك القضية كلية لا مهملة قوله قاما مثل تدبر يحتمل

وجوها



وجوه معا يمكن استفادتها مما ذكرنا الا ان الظاهر ان الثاني محل لا كلي فالاول اشارة الى السؤال على
التوجيه الاول وهو ان مذهب البعض لا يصح مطلقا على ان ذلك انما يتم اذا كان من اهل
المطلق وهو مم والى الجواب وهو ان الموجه ما يتم بحيث يدل على الاحتمال وان الكلام ههنا
في الخطبة لا في المسائل فلا يضر الخروج عن اصطلاح القوم والثاني ايضا اشارة الى
السؤال على التوجيه الثاني والجواب عنه ايضا اما السؤال فهو ان كون المهملة
كلية في بعض المقام فمن اين علم كون المراد بها الكلية على ان الكلام ههنا في اصطلاح
كلام المنطق فلا يضر الى قواعد المعاني والجواب عنها ما علم مما مر قوله يعني الكل كثرة
هكذا في اكثر النسخ والاولى ان كل طالب كل كثرة كما في بعض النسخ كما لا يخفى قوله تضبطها
اي ضبطا معتبرا عند العلماء فان الضبط يكون كل مسئلة مطلوبة او بكونها مشتملة على
النسبة مثلا فانه لا يعتبر بل المعتبر هو ضبط الموضوع او الغاية قوله جهة وحدة اي جهة
الوحدة فان كل علم مسائل كثيرة يجعلها موضوعها او غايتها واحدا باعتبار قوله
اذا حصل الشعور بها اي بتلك الكثرة قوله بتلك الجهة اي بتعريف ما أخوذ من تلك الجهة قوله
وقف على جميع تلك المسائل اي حصل له القدرة التامة على تمييز مطلوبها عن غيره مثلا علم النحو
باحث عن احوال الكلمة من حيث انها صالحة للاعراب والبناء فنقول معنى مسئلة لها تعلق
بالاعراب والبناء وكل مسئلة كذلك فهي من النحو وايضا هذه مسئلة ليس لها تعلق بها
وكل مسئلة كذلك فهي ليست من النحو فيأمن فوات مطلوب ومن الاشتغال بغير مطلوبه
قوله اي غايتها المهمة اه ولا بد من التصديق بفائدته بالحكم الشرعي كما انه لا بد من
المتصور بوجه ما قاعدة الفلاسفة لا تنافي قاعدة المتكلمين لا يتوقف الفرع على التصديق
بها الا ان الاختلاف فيه كما لا يخفى وقيد معا بكونها مهمة له لانه لو لم يكن كذلك ربما
يحصل الفتور له في اثناء التحصيل وبكونها مترتبة عليها لانه لو لم يكن كذلك يحصل الفتور
في اثناء التحصيل ايضا فيقعد عن التحصيل وهو ظاهر ولو كانت تلك الفائدة مهمة
لم تترتب عليها في الواقع يرد السعي والسرور في اثناء التحصيل ولو لم تترتب
عليها يحصل الفتور ولا بد ايضا عن ان ونهي معتبر ابهامه لا يكون عبثا عرفا ولو لم
يعتد بها اعتمادا على التبادر وفيه نظر لانه مشترك فالاولى هو التقييد والجواب
ان قيد المهمة يغني عنه فتأمل والامن من خروات التحصيل امر مطلوب لذوي